جامعــة زيان عاشور- بالجلفــة
كليـــة الحقوق و العلوم السياسيـــة
قســم الحقـــوق

آليات تفعيل صندوق النفقة الغذائية

(في التشريع الجزائري)

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبـــة:
شعـــوفة سالمـــة

إشراف الأستـــاذ:
د. عيسى طعيبـــة

لجنــة المناقشــة:

1-الأستاذ/ بن أحمد عبد المنعم رئيسا
2-الأستاذ طعيبة عيسى مشرفا
3-الأستاذ سبع زيان عضوا

السنـــة الجامعيـــة: 2018/2017

تشكرات

أحمد الله على أن وفقني لإتمام هذا العمل و أشكره
على أن رزقني الصبر و الاجتهاد.
أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الدكتور **عيسى طعيبة**
الذي أشرف على هذا البحث بتوجيهاته العلمية
و نصائحه البناءة و إلى أعضاء لجنة المناقشة.
كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى موظفي مصلحة
العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة والشبيبة بمديرية
النشاط الاجتماعي والتضامن بالجلفة و موظفي محكمة
الجلفة بالأخص السيدة ف. حسان
و إلى ربيعة و عزيزة على مساعدتهما لي
و في الأخير أشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل
من قريب أو بعيد.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى روح والديا العزيزين رحمهما الله

إلى عائلة شعوفة كبيرهم و صغيرهم

إلى عائلة يحياوي كبيرهم و صغيرهم

إلى جميع صديقاتي.

سالمة

قائمة المختصرات

ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائرية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق إ	القانون الإداري
ج.ر	جريدة رسمية
ج	الجزء
ط	الطبعة

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بالغا ودقيقا، شمل جميع علاقاتها وتفاعلاتها وظروفها، ومع حرص الإسلام على استمرارية الأسرة وديمومة بنائها، جعل لمشكلاتها المتوقعة حلولا مسبقة وأحكاما تخفف وطأة هذه المشكلات والآثار المترتبة عليها، ولقد ناقشت الشريعة جميع المشكلات المنبثقة عن أي تغيير في حياة الأسرة ومسارها، فشرعت الطلاق ليكون الملجأ لحالة انسداد الأفاق الإيجابية لاستمرار علاقة الزواج، ووضعت لآثاره أحكاما شملت جميع أطراف الأسرة.

و لعل من أكثر هذه الأحكام التي وردت في القرآن الكريم أحكام النفقة، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى« ...***وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسِعها لا تُضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك***... »الآية **331** من سورة البقرة.

و قوله تعالى« ***أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم و لا تُضاروهنّ لتُضيقوا عليهنّ و إن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعنّ حملهنّ***... » الآية **06** من سورة الطلاق.

حيث أن انتهاء الحياة الزوجية بانفصال الزوجين عن بعضهما البعض، وبغض النظر عن المتسبب فيه، فإنه يترتب عن ذلك تبعات مالية يتحملها الزوج المطلق في غالب الأحيان ويلزم بدفعها لمطلقته وأولاده وفقا للقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية.

إن الحكم القاضي بهذه التبعات المالية لا يشكل أي مشكلة إذا قام المدين بها بتسديدها، ولكن الأمر قد يكون على خلاف ذلك إذا امتنع المدين عن دفع مستحقات النفقة لمطلقته وأولاده لعجزه أو لغير ذلك من الأسباب، وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي تواجهها الأسرة الجزائرية المعوزة من جهة، والأم المطلقة والأطفال المحضونين في ظل صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الخاصةبالنفقة من جهة أخرى.

أمام هذا الوضع وقصد إيجاد حل لهذا الإشكال حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه العراقيل من خلال إحداث صندوق النفقة وذلك بإصدار القانون 15-01، وهذا استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية التي وجهها للحكومة بمناسبة عيد المرأة العالمي بتاريخ 08 مارس 2014.

وفي ظل تنامي حالات الطلاق في المجتمع الجزائري بشكل رهيب، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2015 نجد أن المشرع رصد مبلغ 100 مليون دج كمورد مالي للصندوق، نجد أن هذا المبلغ غير كافي للاستجابة لطلبات الاستفادة. مما يستوجب إيجاد مصادر أخرى لتمويل الصندوق.

لذا سأتناول في هذا الموضوع آليات تفعيل صندوق النفقة الغذائية على اعتبار أن مصادر تمويل الصندوق تعتبر ضعيفة.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة دعاوى المطالبة بالنفقة، مع صعوبة الاستفادة منها
- الإطلاع على كيفية عمل صندوق النفقة
- البحث في موضوع جديد وشديد الحساسية لتعلقه بالمرأة والطفل

أهداف الدراسة:

- تنبيه المشرع بالنقائص التي تعتري صندوق النفقة الغذائية
- إيجاد حلول من أجل تفعيل موارد صندوق النفقة الغذائية

صعوبات البحث:

- قلة المراجع التي تناولت صندوق النفقة الغذائية
- عدم تعاون أعوان الخزينة لإثراء دراستي من الجانب التطبيقي.

منذ دخول صندوق النفقة حيز التطبيق في 04 جانفي 2015 ، بهدف التكفل بالصعوبات التي تواجه الطفل المحضون و المرأة المطلقة في تحصيل النفقة المحكوم بها، أثبت واقعيا عجزه على التصدي للمشكل المطروح، و ذلك بسبب قلة المخصصات المالية للصندوق، لذا فإن الإشكالية المطروحة هي :

كيف يمكن تفعيل صندوق النفقة الغذائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص القانونية لصندوق النفقة والقوانين التي لها علاقة به من أجل الوصول إلى حلول مناسبة.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت في خطة البحث على فصلين:

الفصل الأول: تناول الجهاز الإداري والوسائل القانونية لصندوق النفقة وآليات تفعيلهما

الفصل الثاني: موارد صندوق النفقة وآليات تفعيلها وآليات الرقابة على الصندوق.

بغية الإحاطة بطبيعة صندوق النفقة لابد من الإلمام أولا بجهاز الصندوق وتنظيمه الإداري ووسائله القانونية وكيفية تفعيلهما من أجل أداء أفضل.

لذا سأحاول من خلال المبحث الأول، تحديد الجهاز الإداري لصندوق النفقة وكيفية تفعيله، كما سأتناول في المبحث الثاني الوسائل القانونية لصندوق النفقة وآليات تفعيلها.

المبحث الأول

الجهاز الإداري وآلية تفعيله

تم إنشاء صندوق النفقة بناءا على القانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ: 04 يناير سنة 2015.

وتم تحديد الجهة المختصة في تسييره ضمن المرسوم التنفيذي رقم 107/15 ومن خلال ذلك نُبين الجهاز الإداري المكلف بتسيير النفقة (المطلب الأول)، وآلية تفعيل الجهاز الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهاز الإداري

ويقصد بالجهاز الإداري الوسائل المادية والبشرية المكونة للجهاز الإداري، حيث أن الوسائل المادية هي كل ما يمكن استعماله من ماديات لتسيير صندوق النفقة مثل المقر، المكاتب، الكراسي، أجهزة الحاسوب...

إلا أن صندوق النفقة الجزائري هو عبارة عن حساب رقم 142-302 و هو من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، و التي يطلق عليها حساب التخصيص الخاص[1] وعليه فلا وجود للوسائل المادية.

أما بالنسبة للوسائل البشرية المكلفة بتسيير صندوق النفقة، فقد نصت المادة2من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة

«يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة.

ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية هو الآمر بالصرف الثانوي لهذا الحساب ».

1- أنظر المادة 10، من القانون 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الصادر في ج.ر عدد(1)،بتاريخ: 07 يناير 2015.

كما نصت المادة1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107«يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات ».

و نستخلص من دراستنا لهاتين المادتين أن الأعوان المكلفين بتسيير صندوق النفقة هما الآمرون بالصرف من جهة، و المحاسبون العموميون من جهة أخرى، و عليه سنتناول الآمر بالصرف(الفرع الأول) و المحاسبون العموميون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآمر بالصرف

سأتطرق إلى تعريف الآمرون بالصرف، أصنافهم ومهامهم.

أولا-تعريف الآمر بالصرف

نصت المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية «يعد الآمر بالصرف في مفهوم هذا القانون شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21 ».

والمقصود بالعمليات المشار إليها في المواد: الالتزام، التصفية، إصدار الأوامر بالدفع[1].

و عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 268/97 بـ «يعتبرا لآمر بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول لتسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28 و 29 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. و يكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل ».ومنه فالآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- انظر المواد: 16-17-19-20-21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر في ج.ر عدد(35) المؤرخ في 15 أوت 1990.

ثانيا–أصناف الآمرون بالصرف

نميز نوعين: الآمرون بالصرف الرئيسيون والآمرون بالصرف الثانويون.

1/ الآمرون بالصرف الرئيسيون

وهم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الاعتمادات مباشرة لصرفها، وحددت المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الآمرين بالصرف الرئيسيين وهم: الوزراء، الولاة، المسؤوليين المعينين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسؤولين المعينين على مصالح الدولة، المستفيدين من الميزانية الملحقة، المسؤولون على الوظائف المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعينين أو المنتخبين.

2/ الآمرون بالصرف الثانويون

هم رؤساء المصالح غير الممركزة المتواجدة على المستوى المحلي[1]، ويتم تعيين الآمرون بالصرف الثانويون بقرار وزاري.

ثالثا– مهام الآمرين بالصرف

تقسم مهام الآمرون بالصرف إلى مجالين: مجال الإيرادات ومجال النفقات

1/ بالنسبة للإيرادات

يثبت حقوق كل الأجهزة المتعلقة بالإدارة،وهوا لإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي[2].

يصفي الإيراد بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الإدارة، ويصدر أوامر التحصيل[3].

1- انظر المادة 27 من القانون 90-21 ،مرجع سابق.

2- انظر المادة 16 من القانون نفسه

3- نظر المادة 17 من القانون نفسه

2/ بالنسبة للنفقات

- الالتزام بالنفقة و تصفيتها[1]
- إصدار أوامر الدفع و إرسالها إلى المحاسب العمومي مرفقة بوثائق الإثبات المتعلقة بتسوية النفقة[2].

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون

سأتناول فيه تعريف المحاسبون العموميون، أصنافهم ومهامهم.

أولا– تعريف المحاسبون العموميون

المحاسب العمومي هو كل موظف مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة العمومية، فهو منفذ ومراقب في نفس الوقت [3].

ويتم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية.

ثانيا–أصناف المحاسبين العموميين

ونميز نوعين من المحاسبين العموميين إما يكون رئيسي أو ثانوي.

1/المحاسبين العموميين الرئيسيين

المحاسب العمومي الرئيسي هو المحاسب المكلف بالتسيير المالي لعمليات الإيرادات والنفقات على سبيل التخصيص، ويتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون في:

- عون المحاسبة المركزي للخزينة
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمين الخزينة المركزي

أمناء الخزينة على مستوى 48 ولاية

1- انظر المادة 19 و20 من القانون 90-21 ،مرجع سابق.

2- انظر المادة 21 من القانون نفسه

3- انظر المادة 33 من القانون نفسه

2/ المحاسبون العموميون الثانويون

يتميز المحاسب العمومي الرئيسي عن المحاسب العمومي الثانوي في كونه يتمتع بصلاحيات واسعة في جميع المجالات.

ويتمثل المحاسبون الثانويون في:

- قابض الضرائب
- قابض أملاك الدولة
- قابض الجمارك
- قابض الرهون
- قابض خزينة البلدية
- أمين خزينة المؤسسات الصحية

ثالثا–مهام المحاسبون العموميون

نصت المادة 33 من القانون 90-21 على العمليات التي يقوم بها وتتمثل في:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- حركة حسابات الموجودات [1] .

ومما سبق فإن نشاطات الآمر بالصرف تتعلق بنشاطات إدارية تتمثل في اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة.

أما المحاسب العمومي فعمله محاسبي محض ذو طبيعة مادية يتجسد في تطبيق قرارات الآمر بالصرف.

1- انظر المادة 33 من القانون 90-21 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تفعيل الوسائل الإدارية

يعتبر صندوق النفقة ملف من الملفات التي تتولاها مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة والشبيبة بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن. غير أنه من الضروري وجود هيكل إداري يكون مسؤول على كل التعاملات المتعلقة بالصندوق.

الفرع الأول:الهيكل الإداري لصندوق النفقة[1]

من أجل تنشيط صندوق النفقة يجب هيكلته وتنظيمه إداريا على النحو التالي:

أولا– إنشاء مجلس الإدارة

يتولى رئاسة مجلس إدارة الصندوق قاضي متخصص في شؤون الأسرة، وأعضاء المجلس الذين يمثلون:

- مدير الصندوق
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي
- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ثانيا– مديرية الشؤون القانونية

تقوم بالدراسات القانونية لملفات الاستفادة من النفقة وتحصيلها من المحكوم عليه.

1- الدليل التنظيمي لصندوق تسليف النفقة،الصادر بموجب نظام رقم (48)، لسنة 2015، تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: nafaqa.gov.jo>uploaded>models بتاريخ: 2018/04/15 على الساعة: 17:22 .

ثالثا– مديرية الموارد البشرية

تقوم بعمل الهيكلة والوصف الوظيفي والإشراف على شؤون الموظفين كما تقوم بإجراء مقابلات مع المترشحين للوظائف.

رابعا– مديرية الشؤون المالية

من المهام التي تقوم بها مديرية الشؤون المالية:

- إعداد الخطة السنوية للإدارة وتنفيذها بعد اعتمادها
- القيام بكافة الأعمال المالية والمحاسبية

الفرع الثاني:التنظيم الإداري لصندوق النفقة[1]

التنظيم الإداري هو عبارة عن سلسلة من المهام و الوظائف التي تساعد على تحديد الأهداف و السبل الكفيلة لتحقيقها، لذا سنتطرق إلى:

أولا– مهام مجلس الإدارة[2]

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- إقرار السياسة العامة للصندوق
- استثمار أموال الصندوق
- اعتماد الحساب المالي الختامي والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة عليها
- وضع هيكل إداري وتنظيمي لصندوق
- إصدار التعليمات المتعلقة بأعمال الصندوق وأنشطته

1- إدارة الصندوق وآلية عمله، المادة 5 من قانون صندوق النفقة رقم 6، لسنة 2005، المنشور بتاريخ 2005/06/27، تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: muqtafi.birzeit.edu>getleg،بتاريخ: 2018/04/14 على الساعة: 13:56

2- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري–دراسة مقارنة–،الدار الجامعية،مصر ،2006 ص124،132.

ثانيا– مهام مدير الصندوق

من أهم المهام والصلاحيات التي يتولاها مدير الصندوق:

- تنفيذ البرامج والخطط التي وضعها مجلس الإدارة
- تحديد مهام موظفي الصندوق
- تمثيل الصندوق لدى الغير
- يكلف من طرف المجلس بالأمور التي لها علاقة بأعمال الصندوق

ومن خلال ما ذكرناه، نستنتج أنه للحصول على النتائج المرجوة من صندوق النفقة يجب الاهتمام بالجانب الإداري للصندوق ومنحه لشخصية اعتبارية، التي تمكنه من التقاضي وتمتعه بذمة مالية مستقلة لأداء مهامه على أحسن وجه.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لصندوق النفقة وآليات تفعيلها

يقصد بالوسائل القانونية النصوص القانونية التي تحدد شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة، وعليه سنتناول في المطلب الأول الوسائل القانونية وفي المطلب الثاني تفعيل الوسائل القانونية لصندوق النفقة.

المطلب الأول: الوسائل القانونية

سأتناول في دراستي شروط الاستفادة من صندوق النفقة في الفرع الأول، و آليات الاستفادة و كذا تحصيل النفقة في الفرع الثاني،و سقوط حق الاستفادة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:شروط الاستفادة من صندوق النفقة

نستخلص من خلال استقرائنا للمادة 2 من القانون رقم 15-01 شروط الاستفادة من صندوق النفقة وهي على النحو التالي:

أولا-صدور حكم الطلاق أو رفع دعوى الطلاق

حدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها الطلاق، فقد يكون بإرادة منفردة للزوج أو بتراضي الطرفين أو بطلب من الزوجة أو لنشوز أحد الزوجين.[1]

للزوج الحق في تطليق زوجته، غير أنه نظرا لخطورة الطلاق اشترط العلماء توافر شروط في الزوج وهي:

أن يكون بالغا عاقلا، فالصبي لا يقع طلاقه ولو أجازه الولي، لأن الطلاق من التصرفات الضارة. غير أن الفقه المالكي أجاز طلاق الولي نيابة عن الصغير أو المجنون إذا دعت المصلحة ذلك[2].

وللزوجة الحق أن تطلب التطليق إذا توفر أحد أسباب التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري[3].

كما يمكن أن يكون الطلاق بالتراضي وهو ما يعرف بالطلاق الاتفاقي أو يكون مقابل المال وهو ما يعرف بالخلع، ولا يسقط الخلع النفقة لأنها من أثار الطلاق، كما أنه لا يمكن الإضرار بالطفل المحضون بالتنازل عن النفقة مقابل الخلع.

1- انظر المادة 48 و55 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير2005، ج.ر عدد(15).

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005،ص 226.

3- انظر المادة 53 من قانون نفسه.

وباستقراء المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق، وبإلغائه المادة 37 من ق أ ج بعد التعديل ترك المشرع فراغا، حيث اعتبر النشوز من مُسقطات النفقة [1].

ومما سبق لا يوجد مانع أن تستفيد المرأة المطلقة بأي طريقة من طرق الطلاق من صندوق النفقة المهم وجود حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق.

ثانيا–الحكم بالنفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين

تضمنت المادة2 من القانون رقم 15-01 المستفيدين من النفقة و هم المطلقة و الأطفال المحضونين المحكوم لهم بالنفقة.

1– مشتملات نفقة المطلقة:

المطلقة وهي المرأة التي صدر في حقها حكم قضائي بالطلاق وفق المادة 48 من ق أ ج مع مراعاة أحكام المادة 49 منه وفي حدود ما ورد في المادتين 53 و 54.

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة نوع النفقة التي يشملها. و عليه سنتناول أنواع النفقة التي تستفيد منها المرأة المطلقة وفق مايلي:

أ– **نفقة المتعة:** تعريفها:

التعريف اللغوي:مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة بالطلاق[2]

1- بن شويخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار اخلدونية،ط1، الجزائر،2008، ص 253.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4،سنة النشر 2004، ص 942

التعريف الاصطلاحي: المتعة ما يعطيه الزوج للمطلقة تخفيفا للألم الذي حصل لها من طلاقه إياها. و يعطيه المطلق حسب يسره وعسره[1]، لقوله تعالى « **و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** » الآية 239 من سورة البقرة .

و لقوله تعالى« **يا أيّها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّمن قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّةٍ تعتدونها فمتعوهن و سرحهن سراحا جميلا** »الآية 49 من سورة الأحزاب.

التعريف القانوني: لم يعرف المشرع النفقة إنما تناول مشتملاتها في المادة 78 من ق أ ج[2]، وبما أن نفقة المتعة هيمن أجل جبر خاطر المطلقة التي طلقها زوجها بدون رضاها وألحق أضرار بها فإنه يوجد إشكال بينها وبين التعويض الذي نصت عليه المادة 52 من ق أ ج،حيث أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، حكم للمطلقة بالتعويض.مما أدى إلى ظهور رأيين مختلفين في القضاء وهما:

- **الرأي الأول:** اعتمد على الفصل بين التعويض في الطلاق التعسفي ونفقة المتعة، حيث جاء في قرار المحكمة العليا أن من أحكام الشريعة أنه للمطلقة طلاق تعسفي حق في التعويض إلى جانب نفقة العدة، نفقة الإهمال، نفقة المتعة. والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب النقض[3].

1- عبد العزيز محمد آل مبارك الاحساني، تبيين مسالك لتدريب السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار الغربالإسلامي، ج 3 ،ط1، 1988، ص 160.

2- انظر المادة 78 من ق أ ، مرجع سابق.

3- قرار رقم 41560،بتاريخ 1986/04/07، صادر عن المجلس الأعلى غ أ ش، المجلة القضائية عدد 02 سنة 1989، ص 69.

- **الرأي الثاني:** خالف الرأي الأول حيث اعتبر نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي عملة واحدة، والحكم بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة. وذلك يستوجب نقض القرار الذي يقضي للمطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم نفقة المتعة و بدفع مبلغ أخر باسم التعويض، هذا ما جاءت به المحكمة العليا[1].

جاء هذا الاختلاف لعدم وجود نص قانوني في التشريع الجزائري يبين نفقة المتعة، مما أدى إلى تطبيق المادة 222 ق أ ج أي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية بدون تحديد المذهب الذي يجب إتباعه.

تحديد قيمة نفقة المتعة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، وتستفيد منها المطلقة على شكل دفعة واحدة.

ب–نفقة الإهمال: يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال، يبدأ سريانها من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع أورد استثناء في هذه القاعدة في المادة80من ق أ ج، حيث أنه للقاضي أن يحكم باستحقاق المطلقة للنفقة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى و يكون ذلك بناء على بينة. وقيمة نفقة الإهمال يقدرها القاضي.

ج–نفقة العدة:تعريفها:

لغة:الإحصاء، يقال عده عدا أي أحصيته إحصاءا[2].

1- قرار رقم 43860،بتاريخ 1986/12/29، صادر عن المجلس الأعلى غ أ ش، المجلة القضائية عدد 02 سنة 1993 ، ص 41.

2- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 587.

اصطلاحا: عرفها المالكية تتربص المرأة زمنا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالبا لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده [1]

قانونا: نصت المادة 30 من ق أ ج أنها لا يمكن للمرأة المطلقة أن تتزوج فهي من النساء المحرمات مؤقتا[2]. وعليه فالعدة هي المدة التي لا يمكن للمعتدة أن تتزوج فيها وتختلف باختلاف حالة المرأة، فإذا كانت المطلقة حامل لا تنتهي العدة إلا بوضع حملها، أما إذا كانت المطلقة تحيض فعدتها ثلاثة قروء، وإذا كانت المطلقة لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

تستفيد المطلقة من نفقة العدة طيلة فترة العدة التي تتربصها.

ومما سبق نجد أن المرأة المطلقة يمكن أن تستفيد من نفقة المتعة ونفقة الإهمال ونفقة العدة من صندوق النفقة.

1- الأطفال المحضونين:

الطفل المحضون هو الطفل الذي تمارس عليه الحضانة من أجل رعاية مصالحه، و من المستفيدين من صندوق النفقة الأطفال المحضونين الممثلين بالمرأة الحاضنة و سنتعرض في شرحنا للحضانة التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الأسرة من المواد 62 إلى 72 .

1- أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2 ، ط2، بدون سنة، ص 31.

2- انظر المادة 30 من ق أ، مرجع سابق.

أ- **الحضانة:**تعريفها

التعريف اللغوي:الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه [1]

التعريف الاصطلاحي:فهي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له حق الحضانة حتى يبلغ سنا معينا[2].

التعريف القانوني: حدد المشرع الغاية من الحضانة في المادة 62 ق أ ج وهي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته و خلقه[3].

ب- **أصحاب الحق في الحضانة:**نصت المادة 64 ق أ ج على أصحاب الحق في الحضانة وهم:

- الأم – الأب – الجدة للأم – الجدة للأب – الخالة – العمة – الأقربون درجة

وقد خول القانون للقاضي اختيار الحاضنة الأنسب للمحضون، حيث أنه يراعى مصلحة المحضون.

ج- **شروط صلاحية الحضانة:**يشترط في الحاضن أن يكون:

- **عاقلا:**فلا حضانة للمجنون لأنه بحاجة إلى من يرعى شؤونه[4]
- **البلوغ:**لان الصغير عاجز عن رعاية شؤون نفسه، سن البلوغ في القانون الجزائري هو 19 سنة[5].
- **القدرة:**هي استطاعة الحاضنة على رعاية المحضون، فلا تكون تعاني من عجز يمنعها من القيام بما تتطلبه الرعاية مثل: المرض، الشيخوخة، الانشغال بما يحول بينها وبين رعاية الطفل المحضون.

1- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 182.

2- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 379.

3- انظر المادة 62 من ق أ ،مرجع سابق.

4- انظر المواد 43،42و 44 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م، الصادر في ج.ر عدد(78) مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المعدل و المتمم.

5- انظر المادة40 من نفس القانون

الأمانة والاستقامة: مراعاة لمصلحة الطفل فإنه لا يمكن لامرأة الفاسدة أو المهملة أن تقوم برعاية طفل، يأخذ من طباعها السيئة[1]

- أن تكون قريبة للطفل
- أما بالنسبة للرجل فيشترط أن يكون عصبة للصغير وأن يكون محرما[2]

د-مدة الحضانة:

يتضح من نص المادة 65 ق أ ج أن مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنتهي ببلوغه سن الـ10 سنوات و يمكن تمديدها إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، أما بالنسبة للأنثى تنتهي مدة الحضانة ببلوغها سن الزواج أي بلوغ سن الـ19 سنة[3].

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 65 /2 أنه يجب مراعاة في الحكم بانتهاء الحضانة مصلحة المحضون.

ثالثا: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القاضي بالنفقة:

من شروط الاستفادة من صندوق النفقة عدم تمكن المدين من دفع النفقة كليا أو جزئيا وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 15-01 عن حالات عدم تنفيذ المدين كليا أو جزئيا لالتزاماته وهي:

- رفض وامتناع المدين المحكوم عليه بالتنفيذ الكلي أو بشكل جزئي
- عجز المدين عن سداد النفقة وعدم قدرته على ذلك بسبب مرض أو إعاقة أو بطالة
- عدم معرفة موطن أو محل إقامة المدين بالنفقة

1- قرار رقم 53578، بتاريخ 1989/05/22، صادر عن المحكمة العليا غ أ ش، المجلة القضائية ج1،سنة 1991 ، ص 51.

2- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 380.

3- انظر المادة 7 من ق أ، مرجع سابق

- يجب إثبات عدم تنفيذ بمحضر رسمي يحرر بمعرفة محضر قضائي وفقا للتكاليف بالوفاء المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أوجب المشرع تبليغ المدين رسميا بالحكم بالنفقة و منحه مدة 15 يوم للوفاء. و في حالة عدم الوفاء يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي يسلم للمنفذ، غير أنه أورد المشرع استثناء من قاعدة وجوب مراعاة آجال التكليف بالوفاء المنصوص عليها في المادة 612 ق إ م إ، حيث تنُص المادة 614 من ق إ م إ أنه يمكن التنفيذ بمجرد التبليغ بدون مراعاة الآجال[1].

الفرع الثاني: آلية الاستفادة وتحصيل النفقة في القانون 15-01

إن النفقة هي الغاية الأساسية التي يقوم عليها الصندوق، باعتبارها من الحقوق المكفولة شرعا و قانونا.

أولا- إجراءات الاستفادة: و تتمثل في ما يلي:

1- الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة:

حددت المادة2من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 يونيو 2015 هذه الوثائق للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وهي:

- طلب الاستفادة وفق النموذج الموضوع تحت تصرف المستفيد الكترونيا
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق
- نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه

1- انظر المواد 612 و614 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق إ م إ ،الصادر في ج.ر عدد(21) بتاريخ: 23 أفريل 2008.

2- الجهة المختصة للنظر في طلب الاستفادة:

حسب ما جاء في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 أن الجهة المختصة للنظر في طلب الاستفادة هو قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

وفقا للمادة 5 من القانون 15-01 يفصل القاضي في طلبات الاستفادة بموجب أمر ولائي خلال 05 أيام من تاريخ تلقيه للطلب، يُبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن والجهة المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدور الأمر.

أ- الصلاحيات المقررة لقاضي شؤون الأسرة: و تتمثل فيما يلي:

- **الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة:**

فموجب المادة 5 من القانون 15-01 تم تحديد آجال الفصل في الإشكالات في مدة أقصاها 03 أيام من تاريخ إخطار بالإشكال، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد نوع هذه الإشكالات[1].

- **الفصل في التغييرات التي تطرأ على حالة المستفيد أو المدين:**

يدرس القاضي التغييرات في الحالة الاجتماعية أو القانونية لكل من المستفيد أو المدين بالنفقة حيث يجب على المستفيد أو الدائن إبلاغ عن التغيير الذي حدث له في آجال أقصاه 10 أيام من حصوله[2] و يفصل القاضي المختص بالأمر الولائي[3] غير قابل للطعن.

1- أنظر المادة 5 من القانون 15-01، مرجع سابق.

2- انظر المادة 7 من القانون 15-01، مرجع سابق.

3- الأمر الولائي: هو القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة، يراد به المحافظة على وضع قائم أو صيانة مصلحة.

- **الفصل في دعوى مراجعة النفقة:**

من خلال نص المادة8 من القانون 15-01[1] يتبين أنه بعد الانتهاء من دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها.

يصدر القاضي أمرا ولائيا بناء على ما انتهى الحكم به إلى الجهة المختصة، في أجال أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة النفقة.

ب-دفع المبلغ المستحق:

بعد تبليغ الجهة المختصة بالأمر الولائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة تقوم مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة والشبيبة بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن باستلام الملفات المتعلقة بالاستفادة من صندوق النفقة المرسلة من المحاكم المختصة إقليميا.

حيث تقوم بمراجعة الملفات، وفي حالة وجود أخطاء في المبالغ أو أخطاء تتعلق بالمعنية كتاريخ الميلاد، يقوم رئيس المصلحة بمراسلة المحكمة المختصة إقليميا، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار تصحيح الأمر.

أما بالنسبة للأخطاء المتعلقة بالمستفيد فإنه يتم مراسلته من أجل تصحيح الخطأ.

وبعد التأكد من صحة الوثائق، يتم إعداد مقررة باستفادة من مستحقات صندوق النفقة للمعنية، و القيام بالعمليات اللازمة بمصلحة الميزانية و المحاسبة حيث يتم إرسال حوالات الدفع إلى مصالح الخزينة العمومية.

دفع المبلغ المستحق للمستفيد من النفقة شهريا إلى غاية سقوط حقه في الاستفادة.

1- أنظر المادة8 من القانون 15-01، مرجع سابق.

ثانيا–تحصيل مبالغ النفقة:

يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بها أمين خزينة الولاية، حيث نصت المادة 9 من القانون 15-01« يتولى أمين الخزينة للولاية بتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به ».

إلا أن عملية التحصيل قد تكون تحصيلا عاديا لمبالغ النفقة المستحقة، أو ردا لما هو غير مستحق مع المتابعة الجزائية.

1- **تحصيل المبالغ المستحقة:**وتوجد طريقتين للتحصيل:

أ– الطريقة الودية: تحصيل المبلغ المستحق بطريقة ودية، حيث يتوجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها بنفسه وفي الآجال المحددة.

ب– الطريقة الجبرية[1] :التحصيل الجبري للمبالغ المستحقة يبدأ التحصيل الجبري في حالة عدم تسديد المدين بالطرق التالية:

ب1– التنبيه:

حيث يطلب المحاسب العمومي من المدين أداء ديونه، وإذا لم تحقق هذه الطريقة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير وإلى جانب هذا الإجراء يوجد الحجز الإداري.

1- أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، ط7، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 188،189.

ب2- الحجز الإداري:

تعريفه: يقوم المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية، بموجب قرار يصدر من الأمينالولائي للخزينة العمومية، وعليه تكون السلطة العامة هي الدائن الطالب للتنفيذ وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها.

أشكاله:وللحجز الإداري أشكال عدة نذكر منها:

- **الحجز التنفيذي:**

يسمح هذا الإجراء بوضع المنقولات التي هي ملك للمدين تحت يد العدالة قصد بيعها لتحصيل الدين الذي هو على عاتقه[1]،غير أن هذا الإجراء غير مجدي حيث أنه يمكن للمدين إبعادها وإخفاؤها.

- **الحجز على المحصول الزراعي:**

يسمح هذا الإجراء بوضع الثمار أو المزروعات أو الغرس التي تكون ملكا للمدين تحت يد السلطة، حيث يتم التصرف في هذه الثمار أو المزروعات لصالح صندوق النفقة، غير أنه إذا كان المتقاعس عن الدين سيء النية فإنه يلجأ إلى تأجير هذه الثمار والتصرف في عوائدها المالية.[2]

- **الحجز العقاري للعقارات:**

وهو إجراء يسمح للإدارة أن تطلب ترخيص من القاضي بحجز الأملاك العقارية للمدين المتقاعس عن الدين من أجل تحصيلها بالإضافة إلى الحجز على المنقولات.

1- انظر المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بتاريخ 2015/05/23، المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل و المتمم، ج.ر عدد(35).

2- عبد الله نجار، عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 134.

- **بيع المحجوزات في المزاد العلني:**

تباع الأموال المحجوزة في المزاد العلني، ويعد هذا آخر إجراء من إجراءات التحصيل الجبري[1].

2- تحصيل المبالغ غير المستحقة:

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 15-01 أن الإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل الاستفادة من الصندوق من صور البلاغ الكاذب المنصوص عليه في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري[2]، من هذا النص أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد إلا إذا توافرت الأركان الثلاثة وهي:

1- بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، لم يشترط المشرع شكلا معينا للتصريح الكاذب.

2- أن تكون هذه الوشاية الكاذبة رفعت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، حيث أنه لا عقاب على من يقدم البلاغ أو الوشاية الكاذبة إلى أحد الأفراد العاديين أو الجهات الخاصة [3].

3- قيام الجاني بالتبليغ بإرادته الحرة وعلمه وإدراكه بأنه يكذب، وأن يكون المبلغ بتقديمه البلاغ يقصد الكيد والإضرار[4]

يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

1- انظر المادة 700 من ق إ م إ ، مرجع سابق.

2- انظر المادة 300 من القانون 06-26 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في ج.ر عدد(84).

3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ط 5 ،2004، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 106.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، ج1، ط 4، دار هومه، 2006، ص 267.

الفرع الثالث: سقوط الحق في الاستفادة من مبلغ النفقة

سنحاول تحديد حالات سقوط الحق في الاستفادة من مخصصات المالية لهذا الصندوق على ضوء أحكام كل من القانون 15-01 و قانون الأسرة.

أولا– انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة:

وردت حالات سقوط الحق في الاستفادة من مبلغ النفقة في المادة 2 من القانون 15-01 وهي:

1-انقضاء مدة الحضانة:

نصت المادة 65 من ق أ ج على أنه (تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الحاضنة ثانية. على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون).

ومن نص المادة أنه ببلوغ الولد 10 سنوات ويمكن تمديدها إلى 16 سنة مع شرط عدم تزوج الحاضنة مرة أخرى، أما بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج. أي بلوغها 19 سنة [1] ، يؤدي ذلك إلى سقوط الاستفادة من صندوق النفقة. في حين أن انتهاء الحضانة لا يتوافق مع انتهاء النفقة.

1- انظر المادة 7 من ق أ ، مرجع سابق.

حيث حددت المادة 75 من ق أ ج مدة النفقة وفق ما يلي:

- **بالنسبة للذكر:** تستمر النفقة من ولادة الطفل إلى بلوغه سن الرشد 19 سنة، وفي حالة عجز الولد لمرضه أو إعاقته أو مزاولته للدراسة تستمر النفقة.
- **بالنسبة للأنثى:** تستمر نفقتها إلى غاية دخولها البيت الزوجية[1].

2-سقوط الحضانة:

يسقط حق الحضانة بزواج الحاضنة بغير محرم وبالتنازل وذلك وفق المادة 66 من ق أ ج، كما أن المادة 67 من ق أ ج بينت أن الحضانة تسقط باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 ق أ ج. وتسقط الحضانة عن الجدة أو الخالة عندما تسكن إحداهن مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم وفق المادة 70 من ق أ ج. وتسقط الحضانة إذا كانت إقامة الموكل له بالحضانة في بلد أجنبي، وفق المادة 69 من ق أ ج.

سقوط الحضانة بمرور سنة دون عذر وفق المادة 68 من ق أ ج، وفي كل حالات سقوط الحضانة يراعى مصلحة المحضون.

ثانيا- ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها:

يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة إذا التزم المدين بالنفقة وذلك بتقديم المبلغ المفروض للحضانة أو المبلغ المفروض للمطلقة.

يثبت هذا التنفيذ لحكم النفقة وفقا لإجراءات التنفيذ حسب ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

1- انظر المادة 75 من ق أ، مرجع سابق.

2- انظر المادة 600 وما يليها من ق.إ.م.إ، المتعلقة بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

المطلب الثاني: تفعيل الوسائل القانونية

يحل صندوق النفقة محل المدين المتقاعس عن دفع النفقة للمستفيد منها وهما المطلقة والمحضون، وفق ما جاء في المادة 2 من القانون 15-01، وذلك حفاظا على كرامتهما وحماية لمصلحة الطفل المحضون، لكن المشرع تجاهل الزوجة المهجورة والوالدين.

كما ربط حق الاستفادة من صندوق النفقة بالحاضنة، رغم أن الحضانة هي رعاية نفسية والنفقة هي رعاية مادية.

بالإضافة إلى صعوبة الإجراءات وخاصة عند التوقف من الاستفادة من صندوق النفقة لقيام المدين بدفع المستحقات المالية والتوقف مرّة أخرى.

ومن أجل جعل صندوق النفقة أكثر فعالية يجب:

1- توسيع دائرة المستفيدين

2- تبسيط إجراءات الاستفادة

3- سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط النفقة.

الفرع الأول: توسيع دائرة المستفيدين[1].

حظيت الأسرة باهتمام بالغ من طرف المشرع، حيث نصت المادة 58 من دستور 1996 على ما يلي:« تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع » ، وعليه حماية الزوجة المعوزة والأبناء خلال قيام العلاقة الزوجية، والوالدين وذلك بتمكينهم من الاستفادة من صندوق النفقة.

1- صندوق النفقة يحمي كرامة المطلقات و أطفالهن، https://www.djazairess.com تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2018/04/22 على الساعة 11:30.

أولا: الزوجة والأولاد:

تجب نفقة الزوجة والأولاد على زوجها وهذا الحق أقرته لهم الشريعة الإسلامية والقانون.

ومن الآيات الدالة على إلزام الزوج بالنفقة على زوجته وأولاده لقوله تعالى:« **وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف** » الآية 231 من سورة البقرة.

1- نفقة الزوجة:

نصت المادة 74 من ق أ ج على أنه« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون » .

نستخلص من دراسة المادة السالفة الذكر بأنه تجب نفقة الزوجة بتوفر شروط وهي:

أ- **الدخول بالزوجة**:الدخول الذي يترتب عليه حق الزوجة على زوجها في النفقة هو الخلوة الصحيحة[1]سواء بأثرها أم لا.

ب- **العقد الصحيح**:يجب أن يكون العقد صحيح لتجب نفقة الزوج على زوجته، وهذا لا ينطبق على العقد الفاسد أو الباطل المادة 32 من ق أ ج [2]

ج-**صلاحية المرأة للمعاشرة**:إذا كانت الزوجة لا تصلح للإئتناس أو الخدمة لا تجب لها النفقة، وإن كان الزواج صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج[3]

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص171

2- انظر المادة 32 من ق أ ، مرجع سابق.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص172.

2- نفقة الأولاد:

تجب على الوالد نفقة أبنائه وقد ميز المشرع بين الذكر والأنثى فبالنسبة للذكر تستمر نفقته إلى غاية بلوغه سن الرشد، غير أنه إذا كان عاجزا بسبب مرض عقلي أو بدني أو لمزاولته للدراسة مما يمنعه من الكسب، فإن نفقته واجبة على والده، أما بالنسبة للأنثى تستمر نفقتها إلى غاية زواجها.

ثانيا: نفقة الوالدين

أوصى الله تعالى بالوالدين ووردت العديد من الآيات الدالة على ذلك نذكر منها: «... و بالوالدين احسانا...» الآية 82 سورة البقرة، و «... و وصّينا الإنسان بوالديه...» الآية 13 سورة لقمان.

أما المشرع الجزائري فقد أوجب نفقة الأصول على الفروع، حيث نصت المادة 77 من ق أ ج« تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث»

وبدراستنا للمادة 331 من ق أ ج نجد أن المشرع جرم فعل عدم إنفاق الزوج على الزوجة الذي يربطه بها عقد الزواج وعن أبنائه والأبوين التي تربطه بهم صلة قرابة، حيث أوجب المشرع ملاحقة الممتنع عن دفع النفقة بتوفر الركن المادي الذي يتمثل في السلوك أي امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها [1]، ويجب توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والإدراك.

وعليه حتى يحظى كل أفراد الأسرة بالحماية التي كفلها الدستور، فمن حق الزوجة المعوزة وأبنائها والأبوين من الاستفادة من صندوق النفقة حفاظا على كرامتهم.

1- انظر المادة 331 من ق ع، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات الاستفادة

نظرا لأهمية النفقة بالنسبة للمستفيدين منها ولارتباطها بحاجيات المعيشة فهي لا تحتمل المماطلة والتأخير، لذا يجب:

أولا: تقليص الآجل الممنوحة لمديرية النشاط الاجتماعي:

حددت المادة 6 من القانون 15-01 الآجال الممنوحة لمديرية النشاط الاجتماعي ليأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد وهي25 يوم وبالنظر لأهمية النفقة تعتبر هذه المدة طويلة وفيها مشقة للدائن.

ثانيا: عودة الاستفادة من صندوق النفقة:

صعوبة إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة مرة أخرى، حيث أن إجراء طلب الاستمرار في الاستفادة بعد توقف المدين عن الدفع لا يكون إلا بأمر من القاضي المختص بعد النظر في الإثباتات التالية:

- طلب الاستمرار ومواصلة الاستفادة من الصندوق
- كل ما يثبت سبق الاستفادة
- محضر رسمي يثبت التوقف عن الدفع من جانب المدين

وكل هذا يتطلب جهد ووقت من أجل إعادة تكوين ملف الاستفادة من صندوق النفقة، ولحل هذه المشكلة يكفي اللجوء إلى المحضر القضائي لاستصدار محضر معاينة التوقف عن الدفع ثم يقوم بإيداعه لدى المصلحة المختصة، ليتلقى على إثر ذلك أمر بمواصلة صرف مستحقات النفقة [1].

1- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.vetogate:بتاريخ: 2018/05/15 على الساعة: 12:36

الفرع الثالث:سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط النفقة

ربط المشرع الجزائري الاستفادة من صندوق النفقة بالحضانة، حيث تسقط الاستفادة بسقوط الحضانة، و بما أن الحضانة هي رعاية معنوية و النفقة رعاية مادية فكان على المشرع ربط الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط النفقة، حيث تسقط نفقة الولد إذا كان له مال.

كما تسقط نفقة الذكر ببلوغه سن الرشد و الأنثى بزواجها، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية، أو لمزاولته الدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب، و ذلك وفقا للمادة 75 من ق أ [1].

1- أنظر للمادة 75 من ق أ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

لقد تم تحديد الجهة المختصة في تسيير صندوق النفقة بناءا على القانون رقم 01/15، والمرسوم التنفيذي رقم 107/15 ومن خلال ذلك بيّنا الجهاز الإداري المكلف بتسيير صندوق النفقة، حيث أن الأعوان المكلفين هما الآمرون بالصرف من جهة، والمحاسبون العموميون من جهة أخرى.

كما أن صندوق النفقة يعتبر ملف من الملفات التي تتولاها مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة والشبيبة بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.

ومن أجل الحصول على النتائج المرجوة من صندوق النفقة يجب الاهتمام بالجانب الإداري للصندوق ومنحه لشخصية اعتبارية، التي تمكنه من التقاضي وتمتعه بذمة مالية مستقلة لأداء مهامه على أحسن وجه.

كما تطرقت إلى الوسائل القانونية أو النصوص القانونية التي تحدد شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.

لقد حل صندوق النفقة محل المدين المتقاعس عن دفع النفقة للمستفيد منها وهما المطلقة والمحضون، وذلك حفاظا على كرامتهما وحماية لمصلحة الطفل المحضون، لكن المشرع تجاهل الزوجة المهجورة والوالدين.

بالإضافة إلى صعوبة الإجراءات وخاصة عند التوقف من الاستفادة من صندوق النفقة لقيام المدين بدفع المستحقات المالية والتوقف مرّة أخرى.

ومن أجل جعل صندوق النفقة أكثر فعالية يجب:

- توسيع دائرة المستفيدين
- تبسيط إجراءات الاستفادة
- سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط النفقة.

ومن أجل معرفة موارد صندوق النفقة وكيفية حماية هذه الأموال، سنتطرق للموارد وأجهزة الرقابة من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

موارد صندوق النفقة وآليات تفعيلها
وآليات الرقابة على الصندوق

من أجل حماية المرأة المطلقة وأطفالها الذين يعانون من الصعوبات الاقتصادية جراء فك الرابطة الزوجية بالطلاق، وعدم تمكنها من النفقة لتغطية حاجياتها وأبنائها، وذلك بسبب الإجراءات القضائية التي تسلكها من أجل الحصول عليها، وعدم التزام الزوج بتسديد النفقة، فقد تم إنشاء صندوق النفقة من أجل تمكينها من الاستفادة منه.

لذلك سأتناول في المبحث الأول، تحديد موارد صندوق النفقة و آليات تفعيلها، و في المبحث الثاني آليات الرقابة على صندوق النفقة.

المبحث الأول

موارد صندوق النفقة وآلية تفعيلها

تعريف موارد الصندوق: هيكل مخصصات التي تشكل المورد الأساسي في تمويل الصندوق، لذا سنتناول موارد صندوق النفقة في المطلب الأول، وآليات تفعيلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: موارد صندوق النفقة

أشار المشرع الجزائري لموارد صندوق النفقة وفقا للمادة 10 من القانون 15-01 [1] و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107[2]، و تتمثل هذه الموارد في موارد داخلية و أخرى خارجية.

الفرع الأول: الموارد الداخلية

وهي مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدين بها، وتعتبر المورد الداخلي الوحيد الذي تم ذكره في مادة 10 من قانون رقم 15 -01، و في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 ،حيث أن دفع صندوق النفقة للمستحقات المالية للدائن، لا يعفي المدين بالنفقة من أدائها، حيث انه يتم تحصيلها و هذا حسب نص المادة 9 من قانون 15-01 التي تنص على انه« يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به » .

ويتم التحصيل بطريقة ودية وذلك بتوجه المدين فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة لدفع أموال المدين بها في الآجال المحددة، وفي حالة عدم تسديد المدين بالنفقة يتم التحصيل الجبري لمستحقات النفقة، وعليه فإن تحصيل هذه المبالغ تعتبر من مداخيل صندوق النفقة.

1-أنظر المادة 10، من القانون رقم 15-01، مرجع سابق

2- أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في: 21 أفريل 2015، المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 142-302، ج.ر عدد(22).

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

تشمل المداخيل الخارجية وفق المادة 10 من القانون 15-01،و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-107 و تتمثل في:

- مخصصات ميزانية الدولة
- الرسوم الجبائيةو شبه الجبائية
- الهبات و الوصايا
- كل الموارد الأخرى

أولا–مخصصات ميزانية الدولة

هو اعتماد مالي من مضمون الميزانية العامة، يرصد للحساب، وفقا لقانون المالية، حيث خصصت وزارة المالية مبلغ مليار دينار لصالح صندوق النفقة في السنة الأولى من افتتاح الحساب الخاص للصندوق.

ثانيا– الرسوم الجبائية و شبه الجبائية[1]تعد الرسوم الجبائيةو شبه الجبائية من مداخيل صندوق النفقة

1- **الرسوم الجبائية:** هي الاقتطاعات النقدية التي تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة و تكون على شكل ضريبة أو رسم.

- ✓ **الضريبة:** هي اقتطاع مالي نقدي جبري للدولة، مساهمة من الفرد في التكاليف والأعباء.
- ✓ **الرسم:** هو المبلغ الذي يدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة، لتعود عليه بنفع خاص و في نفس الوقت بالنفع العام.

1- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 175.

2- **الرسوم شبه الجبائية:** هي كل الحقوق والرسوم المحصلة بهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية، وتكون موجهة للمؤسسات الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية أو للجمعيات، أو الهيئات التقنية أو المهنية.

حيث نصت المادة 02/15 من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية« لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي و تحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية».

ثالثا– الوصايا و الهبات

1–تعريف الوصية:

التعريف اللغوي: ما يصى به، جمع وصايا[1].

التعريف الاصطلاحي:

فقهاء الحنفية: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع.

فقهاء المالكية: هي عقد يوجب حقا في الثلث مال العاقد، يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته[2].

فقهاء الشافعية: الوصية تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا.

فقهاء الحنبلية: الوصية هي تبرع بالمال بعد الموت[3].

1- المعجم الوسيط، مرجع سابق ص 1038.

2- هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، كلية الشريعة بجامعة مؤتة، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007، ص 207.

3- أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 11 و12.

التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة بأنها" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

ونستخلص من تعريفات الوصية أنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، بمعنى أن الوصية ليس لها أثر فللموصي أن يتراجع عنها.

كما أن الوصية تعتبر من الأعمال التبرعية و تتم بدون عوض، وليس للغير إجبار على التبرع.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الوصية لا تتعدى الثلث من ممتلكات الموصي وما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة [1].

وعليه فإن الوصية تعتبر مورد غير مضمون كمورد لصندوق النفقة.

2- تعريف الهبة

التعريف اللغوي: هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض[2].

التعريف الاصطلاحي: عرفها الفقهاء كما يلي:

فقهاء الحنفية: الهبة هي تمليك العين بغير عوض[3]

1- احمد فراج، مرجع سابق، ص 13

2- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 1059.

3- حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 18،19،20،21.

فقهاء المالكية: قسمها المالكية إلى هبة لغير ثواب وهبة الثواب

فقهاء الشافعية: الهبة تمليك العين بلا عوض حالة الحياة تطوعا

فقهاء الحنبلية: الهبة والصدقة والهدايا والعطايا معانيها متقاربة وهي تمليك في الحياة بغير عوض.

التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة بأنها « الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على انجاز الشرط.»

ونصت المادة 206 من قانون الأسرة على«تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة».

و نصت المادة 212 « الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها ».

ونستخلص من كل ذلك أن الهبة عقد لا بد أن يتوافق فيه الإيجاب والقبول وبالتالي فهو تصرف حال حياة الواهب والموهوب له[1]..

كما أنه يمكن للواهب أن يهب كل ماله بلا مقابل مما يترتب عليه افتقار الواهب، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للواهب أن يتراجع عن الهبة. و عليه فالهبة مورد ضعيف لأنه غير مضمون.

وبالتالي فالوصايا والهبات موارد غير مضمونة وذلك لأن النمط الفكري للمجتمع الجزائري لا يسمح بجعل كلٍ من الهبة والوصية موردا من موارد صندوق النفقة.

1- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط1، 2003، ص 215.

رابعا: موارد أخرى

ترك المشرع المجال مفتوح من أجل خلق موارد جديدة لتمويل صندوق النفقة، حيث يمكن إحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق أو مجالات أخرى غير ضريبية لتمويل الصندوق.

المطلب الثاني: آليات تفعيل موارد صندوق النفقة

لتفعيل صندوق النفقة وضمان استمرار يته، ومن أجل تغطية التكاليف المالية التي ستنجم عن إضافة الفئات الجديدة، كان على المشرع إيجاد موارد جديدة فعالة وثابتة، من بين هذه الموارد الوقف (فرع أول) واستثمار أموال الصندوق (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوقف

لا يستطيع أحد إنكار قيمة الوقف و دوره التنموي و الاقتصادي في مجتمعاتنا البشرية، إذ يمكن لمؤسسة الوقف تمويل العديد من المشاريع مما يخفف العبء على ميزانية الدولة.

أولا– تعريف الوقف

التعريف اللغوي: وقف الشخص وغيره: قام من الجلوس، قام على رجليه[1].

التعريف الاصطلاحي: و عرفه الفقهاء كما يلي:

فقهاء الحنفية: الوقف هو حبس العين الموقوفة من ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمال[2].

1- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 1051.

2- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ط4، 1982، ص 305.

فقهاء المالكية: الوقف هو حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف و التبرع اللازم بريعها على جهة من جهات الغير.

فقهاء الشافعية والحنبلية: الوقف هو حبس العين على حكم تملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء أي خروج الموقوف عن ملك الواقف.

التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة على أن « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق».

و عُرف الوقف في المادة 3 من القانون 91-10 «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

ثانيا– صيغ استثمار الوقف:

1- **صيغ استثمار العقارات الوقفية:** نذكر بعض الصيغ التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون الوقف.

1-1 **الإيجار:** يتم تأجير الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و التنظيم الساري المفعول[1]، و يجب أن تكون مدة الإيجار معلومة و محددة [2]، و أن يكون الإيجار عن طريق المزاد[3]،و ثمن الإيجار مثل ثمن السوق.

1- أنظر المادة 42، من القانون رقم 91-10 ،المؤرخ في: 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر في ج.ر عدد(21) المؤرخ في: 08 ماي 1991 المعدل و المتمم.

2- أنظر المادة 27، من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، الصادر في ج.ر عدد(90) بتاريخ: 02 ديسمبر 1998.

3- أنظر المادة 25، من المرسوم التنفيذي نفسه.

2-1 **المزارعة**: شرع المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر من القانون 07-01 المعدل و المتمم للقانون 91-10 «يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أشجار بالعقود الآتية :عقد المزارعة ».

ويقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يُتفق عليها عند إبرام العقد.

3-1 **الحكر**: هو الإيجار الطويل الأجل من أجل إحياء الوقف حيث يتم غرس أو بناء الأرض العاطلة لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب ثمن الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد. مع التزام المستثمر دفع الإيجار سنويا مقابل حقه في الانتفاع من البناء أو الغرس ويحدد ذلك في العقد[1]. أي أن الحكر لا يكون إلا عند الضرورة وأن تكون الأرض عاطلة، وأن تحدد مدة عقد الحكر.

4-1 **المرصد**: نصت المادة 26 مكرر 5 من قانون الوقف رقم 91-10 « يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد و يكون ما أنفقه في عمارة الوقف دينا يلتزم الناظر بتسديده».

5-1 **المقايضة**: حدد المشرع في قانون الوقف المادة 24 حالات مبادلة الوقف و هي حالة التعرض للضياع أو الاندثار، أو فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه أو في حالة الضرورة العامة، و يجب مراعاة الإجراءات التي وضعها المشرع عند المقايضة، و إلا اعتبر عقد المقايضة باطل.

1-أنظر المادة 26 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق.

2- صيغ استثمار الأموال المنقولة والنقود:

سنذكر بعض الصيغ التي ذكرها المشرع الجزائري:

2-1 **المقاولة:** عرف المشرع الجزائري المقاولة في المادة 549 من ق م ج « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يعهد به المتعاقد للآخر».

2-2 **المضاربة:** ويقصد بالمضاربة هي استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي أو التجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف [1].

ونستخلص من دراستنا للوقف أنه يمكن أن يكون مورد هام ومضمون لصندوق النفقة، ويخفف العبء على ميزانية الدولة، وخاصة إذا تم استثماره بطريقة إيجابية.

الفرع الثاني: استثمار أموال صندوق النفقة

منح صندوق النفقة شخصية اعتبارية لتمكينه من الاستثمار، وعليه سنتناول الشخصية الاعتبارية ومجالات الاستثمار.

أولا-الشخصية الاعتبارية: سنتطرق إلى تعريف الشخص الاعتباري والآثار المترتبة عن الشخصية الاعتبارية.

1- **تعريف الشخص الاعتباري:** هي الهيئات والمؤسسات التي يعترف بها المشرع، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون بها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

1- أنظر المادة 26 مكرر10، من المرسوم 98-381، مرجع سابق.

ويمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأموال أو الأشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية [1].

2- **الآثار المترتبة عن الشخصية الاعتبارية:** منح الشخصية المعنوية يعني التمتع بجميع الحقوق وتحمل كامل الالتزامات المقررة قانونا إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي حيث ينتج عنها[2]:

- **ذمة مالية مستقلة:** تعتبر الذمة المالية من المميزات الأساسية للشخصية حيث أنه يتمتع بالاستقلال المالي عن ميزانية الدولة. أي له ميزانية و حساب خاص به و له الحق في الاحتفاظ بالفائض الناتج عن عمليات التنفيذ.
- **الأهلية القانونية:** يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في حدود القانون، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث أنه بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.
- **حق التقاضي:** للشخص المعنوي حق تقاضي الغير، كما يحق للغير أن يقاضيه، وينوب عنه نائب يمثله ويعبر عن إرادته في التقاضي.
- **مقر مستقل:** موطن خاص يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المقر الذي يوجد فيه مركز الإدارة.
- **التمتع بامتيازات السلطة:** هي التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعبر عن قراراتها الإدارية، ويجوز تنفيذها دون اللجوء إلى القضاء.

1- مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة،2008، ص 26.
2- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 189.

ثانيا–مجالات الاستثمار: من بين الطرق التي يمكن للصندوق استثمار أمواله فيها، لتعود عليه بعائدات[1]:

- ✓ المشاركة في شركات المساهمة
- ✓ تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية
- ✓ إنشاء مباني وشراء عقارات وبيعها وتأجيرها

- **الشركة المساهمة**[2]:

هي من الشركات التي تقوم على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، وليس للاعتبار الشخصي أي أهمية لأن الأسهم تتداول بالطرق التجارية مادامت الشركة قائمة، وعليه فإن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر في بقاء الشركة.

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء، حيث لا يقل عن سبعة كما أنه لا يستلزم أن يكون جميع الشركاء أشخاص طبيعيين الأمر الذي يجوز معه اشتراك الأشخاص المعنويين في تأسيس شركة مساهمة.

- **تمويل المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية:** تمويل المشاريع المصغرة والمتوسطة
- **إنشاء مباني وشراء عقارات وبيعها وتأجيرها:** المشاركة في مشاريع عقارية سياحية.

1–الدكتور محمد مصطفى، صندوق الاستثمار الفلسطيني، التقرير السنوي لسنة 2013، ص 20.

2– عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر،2010،ص 230.

المبحث الثاني

آلية الرقابة على صندوق النفقة

بما أن صندوق النفقة هو حساب التخصيص الخاص، فإنه يخضع لنفس الرقابة التي تطبق على الميزانية العامة للدولة.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ العمليات الحسابية عدة أشكال وهي:

الرقابة القبلية وهي رقابة ذاتية وداخلية تتولاها وزارة المالية، الرقابة البعدية ويقوم بها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، رقابة البرلمان و تكون قبلية و بعدية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية

وتتم هذه الرقابة قبل تنفيذ الميزانية، بهدف منع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه وتنقسم إلى قسمين[1]:

- ✓ رقابة يمارسها المراقب المالي
- ✓ رقابة يمارسها المحاسب العمومي
- ✓ رقابة البرلمان القبلية

الفرع الأول–رقابة المراقب المالي:

و الهدف منها هو التأكد من حسن تسيير و توجيه النفقة بكل شفافية ونزاهة.

1- يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة،2013، ص 80.

أولا– تعريف المراقب المالي :هو شخص معين من طرف وزير المالية، وهو من بين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية والذين لهم الرتب التالية:

- ✓ مفتش مركزي للميزانية
- ✓ مفتش رئيسي للميزانية

ثانيا– مهامه: يجب على المراقب المالي[1]:

- التأكد من صفة الآمر بالصرف
- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة.
- منح التأشيرة للآمر بالصرف لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية في حال ما لم يجد ما يستدعي الرفض المؤقت أو الرفض النهائي.

الفرع الثاني–رقابة المحاسب العمومي: نصت المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على شروط قبول النفقة، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة التأكد من[2]:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو من ينوبه
- توفر الاعتمادات

1–بن داوود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقة العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2009، ص 132.

2– أنظر المادة 36، من القانون 90–21، مرجع سابق.

- عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي
- عدم وجود معارضة للدفع
- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا
- التأكد من انجاز الخدمة.

ونكون هنا أمام حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابق للقانون و التنظيمات المعمول بها، فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع.

-**الحالة الثانية:** عدم مطابقة ملف الالتزام للقوانين، هنا يقوم المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع الخاص بالنفقة الملتزم بها[1].

الفرع الثالث: رقابة البرلمان القبلية

يقوم البرلمان بممارسة دوره الرقابي من خلال دراسة مشروع قانون المالية، التي تقوم الحكومة بإعداده على أساس أنها لأدرى بهذا المجال [2]، حيث يتم تقديم مشروع قانون المالية إلى البرلمان قبل انطلاق الدورة التشريعية المخصصة للدراسة، إن هذا الإجراء يتيح للبرلمان فرصة من أجل دراسة مشروع ميزانية الدولة.

وقد حدد القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية التقارير التي ينبغي للحكومة أن ترفقها بالمشروع.

1- بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص 134.

2- بعلي محمد الصغير،يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابه، بدون طبعة، 2003، ص 99.

ومن بين هذه التقارير ملحق تفسيري يتضمن قائمة الحسابات الخاصة للخزينة، تبين فيها الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات وذلك لتمكين البرلمان من تكوين فكرة واضحة على الميزانية، كما أن البرلمان يعتمد على هذه التقارير في إعداد أسئلته الموجهة للحكومة في مرحلة المناقشة العامة، حيث أن البرلمان يضم مجموعة من لجان ومن بينها اللجنة المالية والميزانية، التي تبدي اقتراحات التعديل التي تراها ضرورية بعد دراسة مشروع قانون المالية، بالإضافة إلى لجنة الشؤون الاقتصادية التي تقوم بإعداد تقرير تمهيدي عن مشروع قانون المالية [1]. ويتم التصويت على مشروع قانون المالية جملة واحدة.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية

يمارس هذا النوع من الرقابة كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و كذا البرلمان.

الفرع الأول– رقابة مجلس المحاسبة[2]:

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

و من مهامه:[3] :

- مراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة، ومراجعة حسابات التسيير الخاصة والرقابة على المخازن و مراجعة الحسابات الختامية للشركات، و منشئات القطاع العام و فحص السجلات، و الدفاتر و مستندات التحصيل و الصرف، و كشف حالات الاختلاس و الإهمال، و المخالفات المالية و بحث أسبابها.

1- مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر 2007 ،ص 250

2- مجلس المحاسبة: أهم مؤسسة دستورية تم تأسيسه عن طريق دستور 1976.

3- بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص 151 و 152.

❖ و من اختصاصات مجلس المحاسبة متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية و الحسابية و التقنية للتأكد من عدم وقوع أي تبذير أو اسراف.

وبما أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة فإنها تقدم أراء ذات طبيعة استشارية فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية للقوانين المتعلقة بالمالية العمومية[1].

الفرع الثاني– رقابة المفتشية العامة للمالية:

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 01 مارس 1980، حيث تؤدي مهمتها في الحقل المالي فتدقق و تراقب.

أولا– تعريفها: وهي هيئة رقابة خاضعة لوصاية وزارة المالية، ويخضع لرقابتها كل من:

- ✓ مصالح الدولة
- ✓ الجماعات الإقليمية
- ✓ مختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية
- ✓ المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري
- ✓ التعاونيات الفلاحية.

ثانيا– مهامها:[2] وقد تم تحديد صلاحيتها من خلال المرسوم التنفيذي 08-272 في المادة الثانية والتي تتمثل في:

- ✓ الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي
- ✓ الدراسات و الخبرات ذات الطبيعة الاقتصادية، المالية و التقنية

1- أنظر المادة02، من الأمر 95-20 مؤرخ في: 17 يوليو 1995، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- أنظر المادة2، من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر في ج.ر عدد(50) بتاريخ: 07 سبتمبر 2008.

- ✓ الدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية لتقييم فعالية التسيير
- ✓ دراسات المقارنة في الزمان والمكان المتعلقة بطرق التسيير على المستوى الداخلي والخارجي بالنسبة لتنفيذ النفقات العمومية وتتم الرقابة من خلال فحص الوثائق ومراجعتها في عين المكان شكلا ومضمونا.

الفرع الثالث– الرقابة البرلمانية اللاحقة على ميزانية الدولة[1]:

ضمن الدستور هذا النوع من الرقابة، حيث يقوم البرلمان بممارسة الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ الحكومة لميزانية الدولة وانقضاء السنة المالية، حيث تقوم بإعداد الحساب الختامي وذلك لتحقق من مدى تنفيذ الميزانية والنتائج المترتبة عنها.

وللرقابة اللاحقة مزايا كثيرة منها:

- تقديم اقتراحات بناءة ولفت انتباه الحكومة للمسائل المهمة
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في المستقبل
- التحقق من مدى تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المالية
- تعتبر وسيلة ضغط على الحكومة من أجل تنفيذ الميزانية على أحسن وجه

غير أن رقابة البرلمان غير فعالة حيث يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه [2].

1- بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص188.

2- يلس شاوش بشير ، مرجع السابق ،ص 143.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أشار المشرع الجزائري لموارد صندوق النفقة وفقا للمادة 10 من القانون 15-01 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107، حيث تمثلت هذه الموارد في موارد داخلية وهي المبالغ التي يتم تحصيلها من المدين بها، وأخرى خارجية وهي عبارة عن الحساب الخاص للصندوق المخصص من طرف الدولة، وكذا الرسوم الجبائية وشبه الجبائية، والهبات والوصايا التي اعتبرت موارد غير مضمونة للصندوق.

كما أن المشرع ترك المجال مفتوح من أجل خلق موارد جديدة لتمويل صندوق النفقة، وذلك بإحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق أو مجالات أخرى غير ضريبية.

وقصد تفعيل صندوق النفقة وضمان استمرار يته، ومن أجل تغطية التكاليف المالية المتزايدة مع إضافة الفئات الجديدة، كان على المشرع إيجاد موارد جديدة فعالة وثابتة، عن طريق الوقف، وأيضا استثمار أموال الصندوق.

وبما أن صندوق النفقة هو حساب التخصيص الخاص، فإنه يخضع لنفس الرقابة التي تطبق على الميزانية العامة للدولة.

الخاتمة

الخاتـــمـــــة

نظرا للأهمية التي يحظى بها الطفل فإن المشرع الجزائري حرص على توفير الحماية له، وعمل على تحقيق مصلحته، وذلك بتحقيق ما هو أفضل له باعتباره المتضرر الأول من الطلاق.

فقام المشرع باستحداث صندوق خاص بالنفقة بناءا على القانون رقم 01/15، من أجل رفع الفاقة والحرج على المطلقة المحكوم لها بالنفقة والطفل المحضون الممثل من قبل المرأة الحاضنة، وذلك لعدم تسديد الدائن للنفقة لامتناعه أو لجهل إقامته لتنفذ عليه.

ولم يأتي صندوق النفقة كبديل للدائن وإنما أتى لينوب عن المدين.

و لقد خلصت في دراستي إلى النتائج التالية:

- يعتبر صندوق النفقة الغذائية ملف من الملفات التي تتولاها مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي و الطفولة و الشبيبة بمديرية النشاط الاجتماعي و التضامن.
- وبذلك فإن صندوق النفقة الغذائية ليس له هيكل إداري، ومن أجل تنشيطه يجب هيكلته وتنظيمه إداريا على النحو التالي:

- إنشاء مجلس إدارة، ومديريات متخصصة في الشؤون القانونية، والموارد البشرية، والشؤون المالية، وذلك للحصول على النتائج المرجوة، وتمكين الكفاءات من إدارة وتسيير صندوق النفقة الغذائية.

- كما أن المشرع حدد شروط الاستفادة في المادة 2 من القانون 15-01 وهي صدور حكم الطلاق أو رفع دعوى الطلاق والحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة، والتعذر الكلي أو الجزئي للحكم بالنفقة، وعليه فإن المطلقة تستفيد من النفقة بأي طريقة من طرق الطلاق بالإضافة إلى أنه لم يحدد نوع النفقة والتي قد تكون نفقة إهمال أو متعة أو عدة.
- وحصر المشرع المستفيدين من النفقة في المطلقة والأطفال المحضونين، وأهمل الوالدين و الزوجة المهجورة و أولادها، و الأطفال المسعفة.
- لذا على المشرع توسيع دائرة المستفيدين من النفقة لتمكين الفئات المعوزة منها خاصة الوالدين الذين ذكرهم في المادة 331 من ق ع ج.
- قصر المشرع الجزائري في آجال الفصل في طلبات الاستفادة وجعل أقصاها 05 أيام

الخاتـــمـــــة

- و لقد ربط المشرع الجزائري حق الاستفادة بسقوط حق الحضانة بالرغم من أن الحضانة هي رعاية معنوية و النفقة هي رعاية مادية.
- وكان على المشرع أن يربط حق الاستفادة بسقوط النفقة.
- و ذكر المشرع موارد صندوق النفقة في المادة 10 من القانون 15-01 حيث أن المورد المضمون هو مخصصات ميزانية الدولة، أما بالنسبة للوصايا و الهبات فهما موارد غير مضمونة، كما أنها لم تحدد نوع الرسوم الجبائية و شبه الجبائية.
- ونظرا للأزمة الاقتصادية التي عانت منها الجزائر مؤخرا والتي أدخلتها في سياسة التقشف، حيث أثرت هذه الأزمة على الحسابات الخاصة للدولة ومن بينها الحساب الخاص بصندوق النفقة.
- كان على المشرع الجزائري عدم إهمال الموارد الهامة مثل استثمار أموال الصندوق، والاستفادة من استثمار الوقف.
- كما يستوجب على المشرع الجزائري تفعيل الرقابة لحماية الصندوق من الاستغلال.

رغم أن فكرة إنشاء صندوق النفقة تعد جديدة بالنسبة للمجتمع الجزائري، إلا أنها تعتبر خطوة ايجابية خففت من معاناة فئة معينة من هذا المجتمع، ولكنها تبقى غير كافية لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

المراجع

الكتـب

1- أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،بدون طبعة، 1997.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج و الطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005.

3- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.

4- حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003.

5- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ط4، 1982.

6- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط1، 2003

7- هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية، كلية الشريعة بجامعة مؤتة، الأردن، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2007.

8- أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء2، ط2، بدون سنة.

9- عبد العزيز محمد آل مبارك الاحساني، تبيين مسالك لتدريب السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول، ط1، 1988.

10-احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، ج1،دار هومة، ط4، 2006

11-أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، ط7، دار الثقافة، عمان، 2010.

12-بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، بدون طبعة، 2003.

13-بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقة العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2009.

14-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

15-محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.

16-محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري – دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، مصر، 2006.

17-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2007.

18-مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، 2008.

19-عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

20-عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر،2010.

21-يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2013.

المذكرات

1- الطالبان عبد الله النجار و عمربودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014.

القوانين

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ،المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير سنة 2005، ج.ر عدد(15).

2- القانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ: 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الصادر في ج.ر العدد(01).

3- القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد(35) .

4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر في ج.ر عدد(21) بتاريخ: 08 ماي 1991 المعدل و المتمم.

5- الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادر في ج.ر العدد(78) بتاريخ 30 سبتمبر 1995، المعدل و المتمم.

6- قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بتاريخ 2015/05/23، المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل و المتمم، الصادر في ج.ر عدد(35).
7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ج.ر عدد(21) بتاريخ: 23 أفريل 2008.
8- القانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في ج.ر العدد(84).
9- الأمر 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.

القرارات القضائية

1- قرار رقم 41560،بتاريخ 1986/04/07، صادر عن المحكمة العليا غ أ ش، المجلة القضائية عدد 02 سنة 1989.
2- قرار رقم 43860،بتاريخ 1986/12/29، صادر عن المجلس الأعلى غ أ ش، المجلة القضائية عدد 02 سنة 1993.
3- قرار رقم 53578، بتاريخ 1989/05/22.

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015، المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، الصادر في ج.ر عدد(22).
2- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، الصادر في ج.ر عدد(90) بتاريخ: 02 ديسمبر 1998 .
3- المرسوم التنفيذي 272/08،المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد(50) مؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

القواميس

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4،سنة النشر 2004.

التقارير

1- محمد مصطفى، صندوق الاستثمار الفلسطيني، التقرير السنوي لسنة 2013.

المواقع الإلكترونية

1- الدليل التنظيمي لصندوق تسليف النفقة، الصادر بموجب نظام رقم 48 لسنة 2015، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني: nafaqa.gov.jo>uploaded>modelsبتاريخ: 2018/04/15 على الساعة: 17:22 .

2- إدارة الصندوق و آلية عمله، المادة 5 من قانون صندوق النفقة رقم6، لسنة 2005، المنشور بتاريخ: 2005/06/27 تم الاطلاع على الموقع: muqtafi.birzeit.edu>getleg بتاريخ 2018/04/21 بتاريخ: 2018/04/14 على الساعة: 13:56

3- تم الاطلاع على الموقع:www.vetogate بتاريخ: 2018/05/15 على الساعة: 12:36

4- صندوق النفقة يحمي كرامة المطلقات و أطفالهن،https://www.djazairess.comتم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2018/04/22 على الساعة 11:30.

الفـــهرس

تشكرات	
الإهداء	
مقدمـــة	
الفصل الأول:الجهاز الإداري و الوسائل القانونية لصندوق النفقة و آليات تفعيلهما	
توطئة.....	05
المبحث الأول: الجهاز الإداري و آلية تفعيله.....	06
المطلب الأول: الجهاز الإداري.....	06
الفرع الأول: الآمر بالصرف.....	07
أولا– تعريف الآمر بالصرف.....	07
ثانيا– أصناف الآمرون بالصرف.....	08
ثالثا– مهام الآمرين بالصرف.....	08
الفرع الثاني: المحاسبون العموميون.....	09
أولا– تعريف المحاسبون العموميون.....	09
ثانيا– أصناف المحاسبون العموميون.....	09
ثالثا– مهام المحاسبون العموميون.....	10
المطلب الثاني: تفعيل الوسائل الإدارية.....	11
الفرع الأول: الهيكل الإداري لصندوق النفقة.....	11
أولا– إنشاء مجلس إدارة.....	11
ثانيا– مديرية الشؤون القانونية.....	11
ثالثا– مديرية الموارد البشرية.....	12
رابعا– مديرية الشؤون المالية.....	12

الفرع الثاني: التنظيم الإداري لصندوق النفقة.....	12
أولا– مهام مجلس الإدارة.....	12
ثانيا– مهام مدير الصندوق	13
المبحث الثاني: الوسائل القانونية لصندوق النفقة و آليات تفعيلها.....	13
المطلب الأول: الوسائل القانونية.....	13
الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....	14
أولا– صدور حكم الطلاق أو رفع دعوى الطلاق.....	14
ثانيا– الحكم بالنفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين	15
ثالثا– تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القاضي بالنفقة.....	20
الفرع الثاني: آلية الاستفادة و تحصيل النفقة في القانون 15–01.....	21
أولا–إجراءات الاستفادة.....	21
ثانيا– تحصيل مبالغ النفقة	24
الفرع الثالث: سقوط الحق في الاستفادة من مبلغ النفقة	27
أولا–انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة.....	27
ثانيا– ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها	28
المطلب الثاني: تفعيل الوسائل القانونية.....	29
الفرع الأول: توسيع دائرة المستفيدين.....	29
أولا– الزوجة و الأولاد	30
ثانيا–نفقة الوالدين	31
الفرع الثاني: تبسيط إجراءات الاستفادة.....	32

أولا– تقليص الآجال الممنوحة لمديرية النشاط الاجتماعي.....	32
ثانيا– عودة الاستفادة من صندوق النفقة.....	32
الفرع الثالث: سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط النفقة.....	33
خلاصة الفصل الأول.....	34
الفصل الثاني: موارد صندوق النفقة وآليات تفعيلها وآليات الرقابة على الصندوق	
توطئة	36
المبحث الأول:موارد صندوق النفقة وآلية تفعيلها.....	37
المطلب الأول:موارد صندوق النفقة.....	37
الفرع الأول:الموارد الداخلية.....	37
الفرع الثاني: الموارد الخارجية.....	38
أولا– مخصصات ميزانية الدولة.....	38
ثانيا– الرسوم الجبائية و شبه الجبائية.....	38
ثالثا– الوصايا و الهبات.....	39
رابعا– موارد أخرى.....	42
المطلب الثاني: آليات تفعيل موارد صندوق النفقة.....	42
الفرع الأول: الوقف.....	42
أولا– تعريف الوقف	42
ثانيا– صيغ استثمار الوقف.....	43
الفرع الثاني:استثمار أموال صندوق النفقة.....	45
أولا– الشخصية الاعتبارية.....	45

ثانيا– مجالات الاستثمار.....	47
المبحث الثاني: آلية الرقابة على صندوق النفقة.....	48
المطلب الأول الرقابة القبلية	48
الفرع الأول:رقابة المراقب المالي.....	48
أولا– تعريف المراقب المالي.....	49
ثانيا–مهامه.....	49
الفرع الثاني:رقابة المحاسب العمومي.....	49
الفرع الثالث: رقابة البرلمان.....	50
المطلب الثاني الرقابة البعدية.....	51
الفرع الأول:رقابة مجلس المحاسبة.....	51
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.....	52
أولا– تعريفها.....	52
ثانيا– مهامها.....	53
الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية اللاحقة على ميزانية الدولة.....	53
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمـــة.....	56
المراجـع	59
الفهرس	63
الملاحـق	

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

ولاية الجلفة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

مصلحة العائلة و التلاحم الاجتماعي و الطفولة

رقم: ...../م.ن.إ.ت/ 2018 الجلفة في:.....

إلى السيد: قاضي شؤون الأسرة

لدى محكمة .....

الموضوع: طلب تعديل أمر الاستفادة من مستحقات

صندوق النفقة للسيدة.....

- حيث أنه صدر أمر ولائي بتاريخ: .....تحت رقم: ..... عن قاضي شؤون الأسرة بمحكمة مسعد و المتضمن استفادة المسماة..... من مستحقات صندوق النفقة.
- حيث و انه عملا بالمادة 07 من القانون 15-01 فانه يتعين على المستفيد و ـــــــــ أو المدين بالنفقة إعلام القاضي بأي تغيير على حالتهما الاجتماعية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة.
- حيث أن المعنية .....صرحت أمام مصالحنا بأن البنت المحضونة المسماة .....قد تم زواجها بالمسمى .....، و قد أثبت ذلك بتقديم نسخة من عقود الزواج تحت رقم: ..... و المسجل بتاريخ: ..... ببلدية .....

يلتمس الطالب من هيئة المحكمة الموقرة إعادة النظر في استحقاق النفقة.

المديـــر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

ولاية الجلفة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

مصلحة العائلة و التلاحم الاجتماعي و الطفولة

رقم: ...../م.ن.إ.ت/ 2018 الجلفة في:.....

إلى السيد: قاضي شؤون الأسرة

لدى محكمة .....

الموضوع: طلب النظر في أمر الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة للسيدة.....

- حيث أنه صدر أمر ولائي بتاريخ: .....تحت رقم: ..... عن قاضي شؤون الأسرة بمحكمة مسعد و المتضمن استفادة المسماة..... من مستحقات صندوق النفقة.
- حيث و انه عملا بالمادة 07 من القانون 15-01 فانه يتعين على المستفيد و ـــــــــ أو المدين بالنفقة إعلام القاضي بأي تغيير على حالتهما الاجتماعية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة.
- حيث أن المعنية .....صرحت أمام مصالحنا بأنها تزوجت بناءا على عقد زواج رسمي بالسيد: .....و قدمت نسخة من عقود الزواج تحت رقم: ..... و المسجل بتاريخ: ..... ببلدية .....

يلتمس الطالب من هيئة المحكمة الموقرة الفصل في هذا التغيير و هل من شأنه التأثير في استحقاق النفقة.

المديـــر

ملخص

لحماية المطلقة وأطفالها، استحدث المشرع الجزائري نظام جديد لحمايتهما والمتمثل في القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

و يعالج هذا البحث آليات تفعيل صندوق النفقة و المتمثلة في هيكلته و منحه شخصية اعتبارية، ليصبح له أهلية تقاضي و ذمة مالية مستقلة.

وكذا إدخال موارد جديدة لصندوق النفقة، مع إخضاعه للرقابة من أجل حماية أمواله، وتمكين الفئات المعنية من حقهم في الاستفادة منه.

الكلمات الدالة

صندوق النفقة الغذائية، المدين بالنفقة، الدائن، المستفيدين من النفقة.

Résumé

Afin de protéger la femme divorcée et ses enfants, le législateur algérien a introduit un nouveau système de protection, qui est incorporé dans la loi 15-01, qui comprend la création du fonds de pension alimentaire.

Cette recherche porte sur les mécanismes d'activation du fonds de pension alimentaire, qui est représenté dans sa structure et qui lui confère une personnalité juridique lui permettant d'avoir droit à un œdème financier indépendant.

Ainsi que l'introduction de nouvelles ressources au fonds de pension avec le sujet de la surveillance afin de protéger son financement et permettre aux groupes concernés le droit de bénéficier.

Mots clés

fonds de pension alimentaire, le débiteur maintenance, bénéficiaires d'une pension alimentaires.